جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

وزارة المالية
قرار رقم٧٨٥لسنة ٢٠٠٩
بشأن إصدار نماذج الإقرارات الضريبية المعدلة
أرقام (٢٧) و(٢٨) و(٢٩) عن عام ٢٠٠٩

وزير المالية

بعد الإطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ ،

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ الخاص بفتح إعتمادين إضافيين بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨ ،

وعلى القانون رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٠٨ الخاص بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٩ ،

وعلى قرار وزير المالية رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٦ بشأن إصدار النماذج والإقرارات الضريبية ،

وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٧٨ لسنة ٢٠٠٧ بشأن إصدار النماذج والإقرارات الضريبية ،

وعلى قرار وزير المالية رقم ٦٤٧ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إصدار نموذج الإقرار الضريبي رقم(٢٨) عن سنة ٢٠٠٧ المعدل وفقاً لأحكام القانونين رقمى ١١٤ و١٢٨ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليهما ،

وعلى قرار وزير المالية رقم ٨٠٤ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إصدار نماذج الإقرارات الضريبية المعدلة أرقام (٢٧) و(٢٨) و(٢٩) عن عام ٢٠٠٨ ،

وعلى قرار وزير المالية رقم ٤١٤ لسنة ٢٠٠٩ بشأن قواعد وأسس المحاسبة الضريبية للمنشآت الصغيرة وإجراءات تحصيل الضريبة عليها.

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

قـــــــــرار

(المادة الأولى)

يُستبدل بنماذج الإقرارات الضريبية أرقام (٢٧) و(٢٨) و(٢٩) الصادرة بالقرارات الوزارية أرقام(٤٠) لسنة ٢٠٠٦ و ٧٧٨ لسنة ٢٠٠٧ و٦٤٧ لسنة ٢٠٠٨ و٨٠٤ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليها – نماذج الإقرارات الضريبية أرقام (٢٧) و(٢٨) و(٢٩) المرفقة بهذا القرار.

(المادة الثانية)

يُعمل بالنماذج أرقام (٢٧) و(٢٨) منشآت صغيرة ، وأرقام (٢٧) و(٢٨) الخاصة بالأنشطة التي تتعامل في سلع مسعرة جبرياً – المرفقة بهذا القرار في شأن تطبيق أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٩.

(المادة الثالثة)

يلتزم الأشخاص الطبيعيون بتقديم إقراراتهم الضريبية الأصلية والمعدلة عن مجموع صافى دخولهم من المرتبات ، والثروة العقارية ، وإيرادات النشاط التجارى والصناعى ، وإيرادات النشاط المهنى على النموذج رقم (٢٧) المرفق – حسب الأحوال – وذلك عن الفترة الضريبية التى تبدأ إعتباراً من ٢٠٠٩/١/١.

(المادة الرابعة)

تلتزم الأشخاص الإعتبارية بتقديم إقراراتهم الضريبية الأصلية والمعدلة عن صافى أرباحهم الكلية أياً كان غرضها ، على النموذج رقم (٢٨) المرفق – حسب الأحوال – وذلك عن الفترة الضريبية التى تنتهى إعتباراً من ٢٠٠٩/١٢/٣١.

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

(المادة الخامسة)

تلتزم بنوك وشركات ووحدات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام والأشخاص الإعتبارية العامة بتقديم الإقرار الضريبي النهائى وفقاً لأحكام الفقرة الثالثة من المادة (٨٧) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه على النموذج رقم (٢٩) المرفـــق.

(المادة السادسة)

وفى جميع الأحوال يكون الإلتزام بتقديم الإقرار الضريبي على النموذج المعد لكل غرض.

(المادة السابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، و يعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

صدر فى: ٢٩ /١٢/ ٢٠٠٩